الامتيل الصناعي كآلية لتشجيع و ترقية الاستثمار

من إعداد الدكتور (ة): أمال بن بريح أستاذة محاضرة قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة ـ 2 ـ

الامتياز الصناعي كآلية لتشجيع وترقية الاستثمار

من إعداد الدكتور(ة) أمال بن بريح أستاذة محاضرة قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة ـ 2 ـ

ملخص:

لقد بات واضحا دوليا بعد انتهاج سياسات اقتصادية كثيرة و متنوعة، أنه لا يمكن لأي دولة أن تسير القطاع العام لوحدها ، و لهذا ينبغي إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في بناء الحركة التنموية و الدفع بها إلى الأمام.

هذا و لقد اتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالا كثيرة في العملية التنموية، و إخراج الدولة من أزمتها الاقتصادية خاصة بعد اعتناقها للنظام الليبرالي. و لعل أهم هذه المساهمات كانت من خلال عقد الامتياز الصناعي، و الذي تبنته الدولة كآلية حديثة من أجل تشجيع الاستثمار و ترقيته.

Summary:

It has become internationally clear that, following the adoption of many and varied economic policies, no country can run the public sector alone. Therefore, the private sector should be allowed to contribute to building the development movement and pushing it forward.

The contribution of the private sector has taken many forms in the development process, and the removal of the state from its economic crisis, especially after embracing the liberal system. Perhaps the most important of these contributions was through the industrial concession contract, which was

adopted by the state as a modern mechanism to encourage and promote investment.

مقدمة:

بعد التطور الذي عرفته وظائف الدولة عموما ،و في مجال إدارة المرافق العامة خصوصا، بحيث كرس المشرع الجزائري آليات كثيرة للتعاون و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص ، وهو الأمر الذي أكدته العديد من التشريعات و التنظيمات .

فالمشرع منح للإدارة وسيلتين من أجل القيام بمهامها، تتمثل الأولى في القرارات الإدارية التي تصدر من الإرادة المنفردة للدولة ، و المتسمة بطابع الالتزام و الإجبار ، بينما تتمثل الوسيلة الثانية في العقود الإدارية، و التي تتجلى في الاتفاقيات التي تبرم بين الإدارة كسلطة قائمة على تحقيق المصلحة العامة ، و بين الأفراد الطبيعية أو المعنوية الخاصة ، وهذا من أجل إنجاز عمل معين و تسييره ليحقق المنفعة العامة ، على أن يتضمن الاتفاق أهم الشروط و القواعد لتنفيذ العمل المطلوب ، و تبيان أهم حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد.

ولعلى من أبرز هذه العقود نجد عقد الامتياز الذي ينتمي لفئة عقود إدارة المرافق العامة و الذي له عدة تسميات من بينها "عقد الالتزام الذي أوجده المشرع المصري " وعقد تفويض مرفق عام " الذي سماه به المشرع الفرنسي.

و مهما اختلفت تسميات هذا العقد إلا أن أهميته وسط العقود الإدارية تبقى متميزة، خاصة عقد الامتياز في العقار الصناعي، و هذا راجع إلى أنه يعتبر من أهم العقود التي تحاول الدولة استغلالهما من أجل ترقية الاستثمار و تنمية الاقتصاد في البلاد.

من هذا المنطلق تكون إشكالية هذه المداخلة تتمثل في الآتى:

ما المقصود بعقد الامتياز الصناعي، وما هي آلية استغلال من أجل تشجيع وترقية الاستثمار ؟.

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال التطرق لمحولة إعطاء مفهوم لعقد الامتياز في العقار الصناعي، و تبيين دوره في تشجيع و ترقية الاستثمار، و ذلك كما يلي: المحور الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في العقار الصناعي المحور الثاني: دور عقد الامتياز الصناعي في ترقية الاستثمار

المحور الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في العقار الصناعي

إن دراسة عقد الامتياز كعقد من العقود الإدارية التي تنصب على استغلال المرفق العام يتطلب منا التطرق إلى عدة نقاط أساسية التي تسمح بإعطاء صورة واضحة وشاملة عن هذا العقد من حيث تعريفه وتبيان خصائصه.

أولا: تعريف عقد الامتياز

هناك العديد من التعاريف الفقهية لعقد الامتياز ،سأحاول اختبار الأوضح و الأشمل منها ، كما ورد تعريفه في نصوص قانونية و تنظيمية . سنذكرها كما يلى :

1) التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

يعرف الأستاذ " أحمد محيو" عقد الامتياز على أنه:

(اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، و رغم أنه عبارة عن صك تعاقدي ، فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام، لأن هدفه تسيير مرفق عام ، إن دراسته تدخل ضمن نظرية نطاق العقود ودراسة المرافق العامة ، وباعتباره أسلوبا للتسيير أين يتولى شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء المرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق) (أحمد محيو ،2009، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ص440) (1).

وجاء في تعريف الدكتور "ناصر لباد" لعقد الامتياز على أنه:

(عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا فردا أو شخص معنويا من القانون العمومي بلدية مثلا أو من القانون الخاص شركة مثلا يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز بإدارة المرفق مستخدما عماله وأمواله ، ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي

يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد ، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق).(ناصر لباد ،2006، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ص 212.) (2).

يمكن التوصل من خلال ما سبق إلى أنعقد الامتياز كالآتي هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله ،مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز.

2) التعريف التشريعي لعقد الامتياز:

لقد عرفت المادة 64 / 1 مكرر من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم و المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية كما يلى:

(يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة (صاحبة الامتياز) بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى (صاحب الامتياز)، حق إستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح لامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز).

بعدها عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المذكور، و عليه فإن عقد الامتياز، وبعد التعديل جاء في المادة 64 مكرر في الفقرة الرابعة منها على مايلي: (في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز).

كما عرف عقد الامتياز في قانون المياه رقم 17/83 في مادته 21 على أنه:

(يقصد بالامتياز في مفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام والذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية).

ثانيا: أثار عقد الامتياز الصناعي بالنسبة لصاحب الامتياز

بعد قرار الجهات المخولة لها منح عقد الامتياز تضمن الإدارة للمستثمر حقوقا يتمتع ها إلى جانب واجبات يلتزم بها، و فيما يلي سنكتفي بالتطرق لحقوق و واجبات المستثمر على أساس أن هذا الآخير ما تهم دراسته في هذه المداخلة ، فهو المعني بتشجيعه على الاستثمار باستعمال عقد الامتياز الصناعي.

1) حقوق المستفيد صاحب الامتياز

يخول الامتياز لصاحبه الحق في الحصول على رخصة البناء حسب نص المادة 11 من الأمر08_40 المعدل والمتمم ، كما يسمح له زيادة عن ذلك أن يحصل على رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني العقاري ، الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها ، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط ، ليتعارض مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدنى الجزائري (الأمر 58/75 المتضمن القانون المدنى الجزائري ، المعدل و المتمم) (3) التي

تشترط في الراهن صاحب الرهن أن يكون مالكا للعقار محل الرهن المرهون وأهلا للتصرف فيه .

غير أن القانون قد أنصف صاحب الامتياز باعتباره حقا عينيا أصليا متمثلا في حق الانتفاع فيمكن رهن هذا الحق في الحدود المدة المخولة له في عقد الامتياز.

كما يمنح هذا الحق للمستفيد صاحب الامتياز إمكانية أن تدرج ملكية البنايات المنجزة من طرفه باسمه وذلك بمبادرة منه باللجوء إلى توثيق ملكية المباني بناءا على المعاينة السابقة للمشروع وشهادة المطابقة.

2) التزامات للمستفيد صاحب الامتياز

يلتزم صاحب الامتياز بجملة من الالتزامات قد حددها الأمر 08-04 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 09-152 نذكر منها:

_ احترام دفتر الشروط المرفق بالامتياز المقدم من طرف مصالح أملاك الدولة.

_ احترام قواعد التهيئة والتعمير لإنجاز نفس المشروع الاستثماري المصرح به سابقا. على أن يمنع صاحب الامتياز تحت طائلة البطلان التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع.

_ يجب على صاحب الامتياز إبلاغ مدير أملاك الدولة المختص إقليميا الذي يعلم مدير الثقافة للولاية بكل الممتلكات الثقافية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز قصد تنفيذ أحكام القانون رقم98_04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998.

المحور الثاني: دور عقد الامتياز الصناعي في ترقية الاستثمار

لقد ظهر في القطع الصناعي وبصفة واضحة أن المشروع فتح الاستثمار عن طريق العديد من المؤسسات الوطنية والأجنبية المتواجدة في السوق الوطنية، والمستغلة للأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار المناطق الصناعية، ومناطق النشاط لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب.

هذا الأمر تطلب نوع من التنظيم القانوني الذي تم تكريسه عن حق الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار في شكل عقد امتياز بين الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية ،أو بين الدولة والمستثمر ،رغبة منه في تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية وفي خلق مناخ استثماري محفز ،يضمن حقوق المستثمر الأجنبي ويدفعه إلى القيام بالاستثمار والعمل إلى جانب القطاع الخاص الوطني على تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.

أولا: الحماية التشريعية

كلما كانت الضمانات متوفرة وكانت قوانين الاستثمار مستقرة ومكملة لبعضها البعض، كلما عرف مجال الاستثمار إقبالا للمستثمرين الأجانب وزيادة في نسبة درجة تدفق رؤوس الأموال في السوق الوطنية والاستثمارات الأجنبية عامة، إضافة إلى إعطاء ضمانات للمستثمر ضد أي تصرف تسعفي من طرف السلطات العمومية تصدره في حقه وإرساء معيار موضوعي للتغير في النظام القانوني خاصة وأن فكرة دولة القانون تتطلب إطارا قانونيا مستقرا يعزز ثقة المستثمرين.

إن المستثمر الأجنبي قبل أن يستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، لهذا وجب أن يكون قانون الاستثمار مستقرا في البلد المضيف لاستثماره حيث يجب أن يتماشى هذا القانون مع رغبات ومصالح المستثمر.

بهذا نجد أن المشروع يتبنى دائما مبدأ عدم تغيير نظام أحكام القانون المعمول به أو مبدأ استقرار التشريع عند إبرام عقد الامتياز الصناعي. (سليمان محمد الطماوي ،1991،

الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر , ص 124) (4).

ويقصد بهذا تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام عقود الاستثمار، لان التغييرات الفجائية والمتكررة في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما يحدث مخاوف لدى المستثمرين وتطيل عليهم فرص تحقيق الربح.

لذلك تعتبر مسألة استقرار التشريعات كتعهد من طرف الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي ، وهذا التعهد يقتضي أن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة .

وتجسيدا لهذا المبدأ نجد المادة 22 من الأمر 16-09 تنص على: (لا تسري المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)

(المادة 22 من القانون 9.16 ، المؤرخ في 3 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر 2016 ، العدد 46.) (5)

كما يترسخ مبدأ استقرار وثبات أحكام التشريع المعمول به أكثر بضمان ملكية المستثمر للعقار الصناعي وضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني ، بحيث تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر ويوليه أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الإثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية ، وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توفرت.

ولهذا نجد أن المشرع قد استعمل عدة مصطلحات قانونية منها مصطلح " نزع الملكية" ومصطلح "الاستيلاء" وذلك بالرجوع إلى النص المادة 23 من القانون16_ 09 المذكور سابقا.

وفي هذا ضمن له تعويضا عادلا ومنصفا ، والتي تنص على : (زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف).

ويعتبر هذا نوعا من أنواع التعدي على الملكية لكن في إطار منظم ، وكعقوبة إدارية وقضائية بالرغم من ذلك فإن المشرع جعل علها تعويضا عادلا ومنصفا.

كما جاء في نص المادة 21 من القانون 16_ 09 المذكور سابقا على أنه: (مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص المعنويون والطبيعيون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم).

أين تضمنت هذه المادة تشبها للمستثمر الأجنبي بالمستثمر الوطني عند ممارسات النشاطات الاستثمارية تحت عامل مبدأ المساواة أمام القانون والتنظيمات المحلية (القرارات الإدارية) كما يخضع المستثمر الأجنبي لنفس الإجراءات الإدارية التي يحظى بها المستثمر الوطني لاستثماره أو في منحه للاستثمارات.

كما له نفس الوسائل القانونية التي يحوزها الوطني في المسألة الطعن حول القرارات الإدارية التي تمس استثماره، والاستفادة من نفس الحماية المقررة للوطنيين ولأموالهم، كما أنه يستفيد من المساواة أمام القضاء الوطني الذي يطبق على مسألة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجرة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في ظل منح الامتياز أو الرخصة.

ثانيا: تحفيزات قوانين المالية

لقد عرفت القوانين المالية في السنوات الماضية استحداث وتعديل مجموعة من المواد التطبيقية تتعلق بالاستثمار بصفة عامة ، و تنظيم عقد الامتياز و كيفيات وشروط منحه بصفة خاصة ، وهذا ابتداء من الإعفاءات التي تخص الإتاوات الإيجازية وحقوق صاحب الإمتياز. والقيام بتنظيمات تخص عقد الامتياز الصناعي .

إذ جاء الأمر 08- 04 المعدل والمتمم للأمر 06-11 الملغى والمحدث لتغييرات جوهرية سواء من الجوانب المالية لعقد الامتياز أو الجانب القانوني الخاص بإنجاز الاستثمار.

وعلى غرار محاولات المشرع الجزائري تقديم حوافز وتسهيلات إجرائية فيما يخص إعفاء العقود الإدارية المتضمنة عقد الامتياز الصناعي، يظهر من خلال نص المادة 60 من قانون المالية لسنة 2015 بنصها على ما يلى:

(تعفى العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في إطار الأمر رقم 08- 04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم ، من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري من مبالغ الأملاك الوطنية بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

علاوة عن تخفيضات في الإثارة الإيجارية بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة سنة 11 تقوم مديرية أملاك الدولة بتحديد قيمة الإتاوة طبقا لنص المادة 15 من القانون 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 المعدلة لنص المادة 09 من الأمر 08_04 المعدل والمتمم التي جاءت كالتالي:

_ 50 %خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات.

_90 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد كذلك من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات .

_ الدينار الرمزي للمتر مربع خلال فترة (10) سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا .

الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 %من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبرى. (المادة 15 من القانون 11.11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .) (6).

ثالثا: الحماية التنظيمية:

بعد أن كانت وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المنشئة بموجب المادة السابعة (07) من المرسوم التشريعي 93_12 المؤرخ في أكتوبر 1993 الوكالة المسيرة والمنظمة في بداية التسعينيات.

انتقلت هذه الأخيرة في إطار الأمر 01-03 المعدل والمتمم إلى ما يعرف بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" مواكبة لهذه التحولات.

فتعد لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة عمومية ذات طابع إداري متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، أنشئت بموجب المادة السادسة (06) من الأمر 01-03 المتضمن ترقية 10-03 المعدل والمتمم، وهو ما أكدت عليه المادة 26 من القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار المحددة لمهام وسير الوكالة، والمرسوم التنفيذي رقم 17-100، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظمها وسيرها.

فما جاءت هذه الوكالة إلا لتكون نقطة جذب للاستثمار الأجنبي للتسهيل بتنفيذ المشاريع الاستثمارية، خاصة، أن مهامها في مجال الاستثمار الصناعي تتمثل في:

مهمة الإعلام: وذلك من خلال إنشاء مصلحة الإعلام الموضوعة تحت تصرف المستثمرين، لجمع المعلومات المتعلقة بميدان الاستثمار.

- مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي : وذلك بالقيام بجميع أعمال الإعمال بالنسبة للأوعية العقاربة .

مهمة تسيير الامتيازات: تكون عن طريق تحديد المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتحقق من أهلية المستثمرين والمشاريع للاستفادة من الامتيازات المطلوبة.

مهمة المتابعة: تكون عن طريق الاستعلام حول مدى تقدم المشاريع واحترام المستثمرين لالتزامها.

ـ مهمة المساعدة: وتكون بمرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع فها ما بعد الإنجاز.

. تسجيل الاستثمارات: لمتابعة وتقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

التسهيل: وتكون بالتعاون مع الإدارات المعنية وذلك بوضع الترتيبات المثالية للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع و تساهم بذلك في تجسيد مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار ، ويكون ذلك عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

تسيير المزايا: ويكون ذلك طبقا لأحكام المواد 26 من القانون رقم 16_09 لسنة 2016 والمذكور أعلاه والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها.

وفضلا عن هذه الصلاحيات هو استحداث الشباك الوحيد ضمن الهيكل اللامركزى للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار قصد الحد من مظاهر البيروقراطية والتسهيل

للمستثمر من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية بوضع ممثلين عن الإدارات المتدخلة مباشرة في المسائل المتعلقة بالاستثمار أو محل المشروع الاستثماري.

خاتمة:

لقد انتهج المشرع الجزائري الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كآلية قانونية حديثة في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية ، و محاولة إعادة بعث العقار الصناعي لتمكنه من إقامة صناعة وطنية قادرة على تنويع الصادرات ، و إخراج الاقتصاد الوطني من أزمته و تبعيته لمجال المحروقات، من اجل الوصول إلى تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي ، و ترقيتهما.

و لهذا نجد أن الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري كان الهدف منها جذب و تشجيع الاستثمارات في كل المجالات ، واستكمالا لإنجاح هذا الإطار المحدد للنظام القانوني للاستثمار ، تم إصدار مجموعة من الأوامر و المراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتيازات على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، انطلاقا من الأمر 11.06 المحدد لشروط و كيفية منح الامتياز و التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، و الملغى بالأمر 80 ـ 04 المعدل و المتمم، و الذي يحدد بدوره شروط و كيفيات إنجاز مشاريع استثمارية تجسيدا و تطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في قوانين متصلة بالاستثمار و ضمان ثبات النظام القانوني المنظم له ، كل هذا من أجل محاولة تشجيع الاستثمار قصد ترقية و الاقتصاد الوطني و ازدهاره.

الهوامش:

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،
 الطبعة الخامسة ،2009) ص 440.
- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري(الجزائر، منشورات لباد ، الطبعة الأولى ، 2006)
 ص212.
 - 3) الأمر 58/75 المتضمن القانون المدنى الجزائري ، المعدل و المتمم.

- 4) سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة (مصر ، مطبعة جامعة عبن شمس ، 1991) ص124.
- 5) المادة 22 من القانون 09.16 ، المؤرخ في 3 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر 2016 ، العدد 46.
 - 6) المادة 15 من القانون 11.11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

- . القانون 16. 09 ، المؤرخ في 3 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر 2016 ، العدد 46.
 - . القانون 11.11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011,
 - . الأمر 58/75 المتضمن القانون المدنى الجزائري، المعدل و المتمم.

ثانيا: الكتب

- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2009.
- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد ، الطبعة الأولى ، 2006، الجزائر .
 - سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر 1991.